

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدها المؤتمر

١ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرارات التالية:

القرار ١

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية:
نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١) في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسّقة أكثر فعالية تسعى، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم والتماس العدالة،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأحد عشر السابقة، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية^(٢) للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدتها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣)

وإذ نؤكد من جديد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، بما فيها العدالة الجنائية،

(١) تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٧٣/٦٢ و ١٩٣/٦٣ و ١٨٠/٦٤.

(٢) A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1.

(٣) فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠).

وإذ نقرُّ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفعال وكفاء وإنساني يؤثرُ كلٌّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة من الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظَّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية؛ وكذلك إزاء تعقُّد الجريمة المنظَّمة وتنوعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤكِّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول عبر تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضاً إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتكَّب في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشَّة، ولا سيما ما يُرتكَّب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصُّب،

نعلم ما يلي:

١- ندرك أنَّ نظام العدالة الجنائية الفعال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بالتمسك بحماية حقوق الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢- ندرك أيضاً أنَّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدِّث، عند الاقتضاء، وتعهَّد نظاماً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

٣- نسلم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى جاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية هتدي بها في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل ما يلزم من جهد من أجل ترويج تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

- ٥- نسلم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعّالة بين الجنسين بشأن منع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة وبشأن الحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.
- ٦- نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره في شتّى أرجاء العالم، ونحثّ الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نخطط علماً مع التقدير بمشروع النصّ المحدّث للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩،^(٤) وتتطلّع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- نُدرِك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل الحماية والمساعدة للضحايا.
- ٨- نرى أنّ بوسع التعاون الدولي والمساعدة التقنية القيام بدور هام في تحقيق التنمية المستدامة وفي إحراز نتائج طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظم عدالة جنائية وتحديث ما لدينا منها وتقويتها، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محدّدة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكوّنات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأجل، بما يُكسب الدول المتتمسّسة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتّى صنوف الجرائم التي تؤثر في مجتمعات تلك الدول، بما فيها الجرائم المنظّمة. وفي ذلك الصدد، فإن التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على امتداد السنين تشكّلان رصيلاً قيماً.
- ٩- نوصي بشدّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكّد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمستوى من الموارد يتناسب وحجم مهامه. ونهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسّق معها كلّها فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراتها على منع الجريمة.

(4) انظر الوثيقة E/CN.15/2010/2.

١٠- نسلّم بالدور الرائد الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

١١- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وجديرة بالثقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

١٢- نرحّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء نقاش مواضيعي بشأن الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية وبالتوصيات التي اتخذها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إجراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخصّ الاتجار بالمتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحثّ الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك المتلكات الثقافية وإعادةها، على سنّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.⁽⁵⁾

١٣- نُدرِك الخطر المتنامي الذي يشكّله التنامي الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، علماً بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطور. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بعدّة سبل منها التشارك في المعلومات، في مسعى يرمي إلى مجابهة تلك التهديدات الإجرامية عبر الوطنية الآخذة في التطور.

١٤- نسلّم بالتحديّ الذي تمثله الأشكال الناشئة من الجريمة التي تؤثّر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلى في هذا المجال. وندعو لجنة

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحديّ وسبل التصديّ له على نحو فعّال.

١٥- نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحديّ الذي تمثله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به في هذا المجال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلاوة على ذلك، نشجّع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

١٦- نُدرِك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة وتعزيز هذه الأنشطة على جميع المستويات.

١٧- نهيّب بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلّع إلى تنفيذها الفعّال، ونسلّم بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

١٨- نهيّب أيضاً بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٧) أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماعات رفيعة المستوى وتنظيم حدث خاص بشأن المعاهدة في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف خيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(7) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٩- نهب بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو تنضمّ إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطور.

٢٠- نهب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطّد، حسب الاقتضاء وبما يتّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوّدة بصلاحيات كاملة ومجهّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية.

٢١- إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوّعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

٢٢- نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

٢٣- نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتبة على وجود ولايات قضائية وأقاليم غير متعاونة في الشؤون الضريبية.

٢٤- نُدرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بعدّة وسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدّدة بالنقصان.

٢٥- إذ نضع نصب أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحثّ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ

أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة. بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصَّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٦- نحن مقتنعون بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجناء. ونشدّد على وجوب أن تراعي تدابير التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان،^(٨) حيثما انطبق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث.^(٩)

٢٧- نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاً كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨- نهيّب بالدول أن تضع وتعزّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل معاقبة كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩- نشجّع الدول على توفير تدريب مُصمّم بناءً على نهج متعدّد التخصصات يكون موجّهاً بالتحديد إلى المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية ١٠/٤٥) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية ١٢/٤٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريّتهم (مرفق قرار الجمعية ١٣/٤٥) والمبادئ التوجيهية لإقامة العدل في المسائل المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥) والمبادئ الأساسية المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢).

٣٠- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمّم برامج مساعدة تقنية محدّدة يزوّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

٣١- نهب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطلاع على مضمون مواد إعلامية قد يؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصةً مضمون تلك المواد الإعلامية الذي يُصوّر ويُمجّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢- نحن مقتنعون بالحاجة إلى الإسراع بالعمل على التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣- ندرك أن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها هي مسؤولية الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوني ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤- ندرك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إجراءات مشتركة ومنسّقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجابهة التحديات المستجدة والمتغيّرة.

٣٥- نشدّد على ضرورة أن تكون لدى جميع الدول خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أموراً من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكّد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦- نحثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار. بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، نهجاً متمحوراً حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧- نحثُ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهريين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأشياء منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨- نوّكدُ عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ونهيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع ممارسة العنف ضدهم ومعالجة الحالات من هذا القبيل بسبل فعّالة، وأن تضمن أن الدول تُعامل أولئك الأفراد معاملة إنسانية و باحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين والجرائم المتصلة بالعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩- نلاحظ أن تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيئان فرصاً جديدة أمام المجرمين ويسرّان نمو الجريمة.

٤٠- ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

٤١- نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناءً على الطلب وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٤٢- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة

السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بعدة وسائل منها تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٤٣- نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون. ونُدرك في هذا الشأن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤٤- نتعهد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

٤٥- يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فئات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثم، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

٤٦- نُدرك أن هناك فئات محدّدة شديدة التعرّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، تهدف إلى مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين بما ييسّر تلاحم المجتمع.

٤٧- نُسلم بالصلات المتنامية بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصديّ الفعّال للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

٤٨- نُدرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى جاهدين إلى استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء كمصدر استرشاد في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

٤٩- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسّد التطوّرات المستجدة مؤخراً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات للجنة عن الخطوات التالية الممكنة.

٥٠- نرحّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.^(١٠) وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١- نشدّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني، ونؤيّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجهة إلى السجناء.

٥٢- نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحدّ من الاحتجاز السابق للمحاكمة، عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣- ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونرحّب بإدراج بند دائم في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤- نرحّب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥- نعرب عن شكرنا العميق للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة وما وفّرتّه من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.